مفهوم التركز الإقتصادي – دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور
ذكرى محمد حسين الياسين
جامعة بابل ـ كلية القانون
المدرس المساعد
أحمد سامي عبد
ahmeds.abed@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية علوم الحاسوب والرياضيات

Concept of The Economic Concentration
A comparative study

Professor Dr.
Thekraa Mohammed Hussain
University of Babylon - College OF Law
Assistant Lecture
Ahmed Sami Abed
University of Kufa - College of Computer sciences and Mathematics

الملخص:ـ

التركز الإقتصادي ظاهرة إقتصادية في الأصل تتمثل بنمو حجم المشروعات العاملة في السوق من جهة وإنخفاض عددها من جهة أخرى، إلا إن هذه الظاهرة سرعان ما وجدت طريقها للولوج إلى عالم القانون، حتى بات موضوع التركز الإقتصادي في يومنا هذا أحد أهم موضوعات تشريعات المنافسة ومنع الإحتكار في الدول المختلفة وأحدثها على الإطلاق.

وبالنظر لأهمية التحديد الدقيق لمفهوم التركز الإقتصادي في تحديد العمليات القانونية الخاضعة للرقابة التشريعية المفروضة على التركزات الإقتصادية، فقد إرتأينا أن نكرس بحثنا لدراسة مفهوم التركز الإقتصادي، من خلال بيان التعريف الإقتصادي للتركز الإقتصادي أولاً، ثم الإنتقال إلى دراسة التعريف القانوني للتركز الإقتصادي على مستوى التشريع والفقه ثانياً، مستخدمين لهذا الغرض أسلوب الدراسة القانونية المقارنة بين التشريع الفرنسي والأوربي والمصري والإماراتي والعراقي.

الكلمات المفتاحية: التركز الإقتصادي، قانون المنافسة ومنع الإحتكار.

Abstract:-

Economic Concentration is an economic phenomenon in origin represented by the growth of the size of enterprises operating in the market, and the decrease in their number on the other hand. This phenomenon quickly found its way into the world of law, so that the issue of economic concentration in our day has become one of the most important topics of competition legislation and monopoly prevention in different countries and the most modern.

Given the importance of accurately defining of the concept of economic concentration in determining the legal processes subjected to legislative control that is imposed on economic concentration, we decided to devote our research to study the concept of economic concentration. That is done by stating the economic definition of economic concentration at the beginning, then studying the legal definition of economic concentration at the level of legislation and jurisprudence, using the method of comparative legal study between French, European, Egyptian, Emirati and Iraqi legislation.

Keywords: Economic concentration, Law of Competition and Prevention of Monopoly

المقدمة:ـ

يعد موضوع التركز الإقتصادي من الموضوعات الجديدة نسبياً التي دخلت مؤخراً في ميدان القانون، بعد إن إنتقلت إليه من ميدان الإقتصاد، فبروز ظاهرة التركز التي أصبحت من أبرز سمات العصر الحديث من خلال تجمع وتكتل المشروعات العاملة في القطاعات الإقتصادية المختلفة أدى إلى إنصراف الدراسات القانونية الحديثة في العديد من الدول إلى بحث الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة الجديدة، والسعي الحثيث من قبل السلطات القائمة على التشريع في تلك الدول بإتجاه تنظيم وتقنين وسائل التركز بين المشروعات في تشريعاتها الخاصة بحماية المنافسة ومنع الإحتكار، بهدف تجنب الآثار غير التنافسية التي يمكن أن تنجم عنها.

وبالنظر لأهمية التحديد الدقيق لمفهوم التركز الإقتصادي في تحديد العمليات القانونية الخاضعة للرقابة التشريعية المفروضة على التركزات الإقتصادية، فقد إرتأينا أن نكرس بحثنا لدراسة مفهوم التركز الإقتصادي، وذلك وفق خطة علمية تتكون من مبحثين، حيث سنعرض في المبحث الأول لدراسة التعريف الإقتصادي للتركز الإقتصادي، بينما سنخصص المبحث الثاني لبيان التعريف القانوني للتركز الإقتصادي، مستخدمين في هذا الصدد منهج الدراسة القانونية المقارنة بين التشريع الفرنسي والأوربي والمصري والإماراتي والعراقي.

المبحث الأول

التعريف الإقتصادي للتركز الإقتصادي

التركز الإقتصادي، أو كما يسمى باللغة الانجليزية The Economic Concentration، هو ظاهرة تنظيمية حديثة أصبحت تمثل الوضع العام للنشاط الإنتاجي والتسويقي للمشروعات، إذ لم تعد تعرف العديد من الأسواق المنافسة إلا في حالات معينة تتعلق بالقطاعات المتخلفة من الإقتصاد، أما باقي القطاعات الهامة التي تمثل قوة دافعة للإقتصاد فهي لا تعرف إلا المشروعات الكبيرة وتركز الإنتاج في عدد محدود من المشروعات[1]، وهذه الحقيقة الجديدة عبَّر عنها أحدهم بالقول (إن حركة التمركز جعلت الكيان الإقتصادي في القرن العشرين مختلفاً تمام الإختلاف عن كيانه في القرن التاسع عشر، إذ كانت المشاريع الصغيرة الحجم الكثيرة العدد المتنافسة فيما بينها هي السائدة في ذلك القرن، أما الآن فقد

حلت محلها الوحدات والمشاريع الإقتصادية الكبيرة والإنحصارات)[٢].

ويشير البعض إلى أن مصطلح التركز الإقتصادي[٣] قد ظهر في منتصف القرن الماضي، نتيجة عوامل أبرزها ما شهدته إقتصاديات الدول المتقدمة من أزمات مالية، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة تجمع أو تركز المشروعات لتجاوز تلك الأزمات، بالإضافة إلى تبني سياسات الإنفتاح الإقتصادي والأخذ بمبدأ المنافسة الحرة[٤].

ومن خلال الرجوع إلى مؤلفات علماء الإقتصاد، وخاصة مؤلفات الإقتصاد السياسي، نجد أن مصطلح التركز في لغة الإقتصاد يراد به أكثر من معنىٍ، حيث يستخدم هذا المصطلح للدلالة على أحد معنيين[٥]:

المعنى الأول: هو ما يعبر عنه العديد من المختصين بـ (التوطن)[٦]، بينما أطلق عليه البعض مصطلح (التمركز الجغرافي للمشاريع)[٧]، حيث يقصد به (إتجاه عدد من المشروعات المنتمية إلى إنتاج معين إلى التركز في أقليم معين أو في دولة معينة)[٨]، أو هو بتعريف آخر (تجمع الصناعات التي تنتمي إلى فرع واحد من فروع الإنتاج في جهة واحدة)، كأن تتجمع صناعات الصلب في منطقة معينة من الدولة، وصناعات النسيج في منطقة أخرى، وصناعات الجلود في منطقة ثالثة، وهكذا، ومن أمثلة ذلك صناعة القطن في (لانكشير) بإنجلترا، وصناعة الحرير في (ليون) بفرنسا، وغزل ونسج القطن بـ (المحلة الكبرى) في مصر، وغيرها[٩].

والتركز بالمعنى المتقدم أو التوطن لا يعدو أن يكون نوعاً من التخصص الإقليمي في إنتاج معين، فهو يتعلق بإختيار الموطن الجغرافي للإنتاج، ولذلك فقد يعبر عنه بـ (التخصص المكاني) ليقابل التخصص النوعي الذي يتعلق بإختيار نوع الإنتاج[١٠]، وهذا المعنى كما هو واضح لا يرتبط بحجم المشروعات المتجمعة أو المتركزة بأي شكل من الأشكال، فلا يمنع من تحققه أن تكون المشاريع التي تتمركز أو تتجمع في منطقة أو أقليم معين مشاريع كبيرة أو صغيرة، وهو ما دفع البعض إلى إقتراح تسمية هذه الظاهرة بـ (تجمع المشاريع) بدلاً من تركزها[١١].

وقدر تعلق الأمر بهذه الدراسة، فإننا نعتقد إنه من الأفضل الإقتصار على تسمية الظاهرة المتقدمة بالتوطن فقط، تلافياً للبس والغموض الذي يمكن أن يقع بشأن تحديد المعنى المقصود بمصطلح التركز بسبب إستخدامه كمشترك لفظي يراد به أكثر من معنى

واحد، ولحصر إستخدام كلمة التركز بمعناها الفني الدقيق – الذي سنبينه لاحقاً –، بالإضافة إلى تماشي ذلك مع إستعمال غالبية المختصين من علماء الإقتصاد.

المعنى الثاني: هو تركز المشروعات أو تركز الإنتاج، الذي عرفه البعض بأنه (جنوح عناصر الإنتاج نحو التجمع في مشروع واحد، ومشروعات قليلة بدلاً من تشتتها بين مشروعات كثيرة، بحيث تزداد حصة المشروعات الكبيرة من الناتج الكلي بالنسبة لنصيب المشروعات الصغيرة منه)[١٢]، وعرفه آخرون بأنه (زيادة متوسط ما يستخدم من قوى الإنتاج في المشروعات أو حلول المشروعات الكبيرة محل المشروعات الصغيرة)[١٣]، كما عُرف أيضاً بأنه (زيادة حجم المشاريع بهدف تحسين ربحيتها، عن طريق خفض الأكلاف وزيادة طاقة الإنتاج والإنتاجية)[١٤]، أو هو (تناقص عدد المشروعات في أحد فروع الإنتاج مع تضخم حجمها وزيادة طاقتها الإنتاجية)[١٥].

ولبيان حقيقة التركز بالمعنى الأخير، يضيف أصحاب التعريف الأول إن من مظاهر تطور الإنتاج الحديث ظاهرة المشروعات الكبيرة، فعلى الرغم من أن معظم المشاريع المتخصصة بالإنتاج الصناعي والتجاري قد كانت صغيرة الحجم، إلا إن أهمية المشروعات أخذت تتجه وتتحول تدريجياً نحو المشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة، فالتركز بالنسبة لمشروعات معينة هو زيادة أهمية بعض المشروعات بالنسبة للبعض الآخر، وقد يتم ذلك عن طريق الإقلال من عدد المشروعات التي تعمل في صناعة معينة مع زيادة فعاليتها الإنتاجية بحيث تعطي مردوداً إنتاجياً أكثر عما كانت تعطي المشروعات القائمة، كما يحصل التركز عندما يزداد عدد المشاريع أو يتضاعف، ولكن تكون نسبة الزيادة في المشاريع الكبيرة أكثر منها في المشاريع الصغيرة[١٦].

ولتوضيح الفكرة أعلاه، يمكن أن نضرب مثالاً لذلك، فإذا كان عدد المشروعات العاملة في صناعة السيارات في دولة معينة يبلغ (٣٠) مشروعاً بطاقة إنتاجية إجمالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سيارة في السنة الواحدة، ثم إنخفض عدد تلك المشروعات ليصبح (٨) مشروعات فقط مع ثبات حجم الإنتاج، فإنه يمكن أن يقال عندئذٍ إن هناك تركز في صناعة السيارات في تلك الدولة.

ويؤكد العديد من الإقتصاديين على ضرورة التمييز وعدم الخلط بين التركز الإقتصادي

من جهة، وتركز الثروة من جهة أخرى، إذ يقصد بتركز الثروة أن تصبح ملكية الأموال مقتصرة على أفراد قلائل أو محصورة بيد عدد محدود من الأفراد، بخلاف التركز الإقتصادي محل الدراسة الذي يتمثل في قلة عدد المشروعات وزيادة قوى الإنتاج فيها، فالتركز هنا هو تركز المشاريع أو الإنتاج، وليس تركز الثروة المشار إليه آنفاً، فقد يحصل تركز المشاريع دون أن يصاحبه تركز في الثروة، وقد يحصل العكس، وقد يتصور إجتماع نوعي التركز في وقت واحد(١٧).

والتركز الإقتصادي بالمعنى السابق - كما يشير المختصون - هو نتيجة حتمية لنظام المنافسة، لإن الأخيرة من شأنها أن تؤدي إلى إتساع وتضخم المشاريع القوية، والقضاء على المشاريع الصغيرة أو الضعيفة التي لا تستطيع مقاومة ومجاراة غيرها في التنافس على إكتساب الأسواق والزبائن، فتبرز لدينا نتيجة لذلك ظاهرة التركز التي تتلخص في تضخم حجم بعض المشاريع الكبيرة وتزايد سلطتها في السوق على حساب مشاريع أخرى تزول من الوجود(١٨)، ومن هنا فقد قيل (إن المنافسة تقضي على المنافسة)، بمعنى إن المنافسة تؤدي على المدى البعيد إلى بقاء المشاريع الكبيرة القوية في السوق، فتحتكر الإنتاج، وتختفي المنافسة من السوق أو تكاد(١٩).

ويلاحظ في هذا الصدد إن علماء الإقتصاد قد قسموا هياكل السوق (Market Structure) إلى أربعة أنواع أساسية إعتماداً على توافر عنصر المنافسة أو الإحتكار، وكما يأتي:

١- سوق المنافسة الكاملة أو التامة: ويراد بها (تلك السوق التي تمتاز بعدم قدرة أي بائع أو مشتري من التأثير على الثمن السائد في السوق)(٢٠)، حيث يشترط لقيامها وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، وتجانس المنتجات، والعلم الكامل بظروف السوق، وحرية الدخول والخروج إلى السوق(٢١).

٢- سوق المنافسة الإحتكارية: ويقصد بها (تلك السوق التي تمتاز بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين كحالة المنافسة الكاملة، ولكنهم يبيعون سلعاً متمايزة أو غير متجانسة)(٢٢)، حيث يشترط لتحققها وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، وعدم تجانس المنتجات، وسهولة الدخول والخروج من السوق(٢٣).

٣- سوق إحتكار القلة: ويراد بها (وجود عدد قليل من المنشآت الإنتاجية التي تسيطر أو تحتكر إنتاج سلعة معينة تتميز بتجانسها). حيث تتميز هذه السوق بأن إستراتيجية كل منشأة بالنسبة لعمليتي التسعير وتقرير حجم الإنتاج تتوقف على ردود الفعل المتوقعة من قبل بقية المنشآت المنافسة ضمن سوق منافسة أو إحتكار القلة[٢٤].

٤- سوق الإحتكار التام أو المطلق: ويقصد بها (وجود منتج أو بائع واحد لمنتج معين). حيث تتمتع المنشأة بسلطة إحتكارية مطلقة، وتستطيع أن تؤثر تأثيراً محسوساً على أسعار بيع منتجاتها[٢٥].

ونظراً للإرتباط الوثيق بين ظاهرة التركز الإقتصادي ونظام المنافسة، فأن مما لا غرابة فيه أن يكون النظام الرأسمالي أصلح الأنظمة لولادة ظاهرة التركز الإقتصادي ونموها، لإنه يوفر المناخ المناسب لها من خلال إحترام حق الملكية، وإطلاق حرية الإستثمار، وتقديس إستقلال الإدارة، وكلها مبادئ كان من نتائجها الإقبال على تأسيس شركات المساهمة التي لعبت دوراً كبيراً في نشوء ظاهرة التركز الإقتصادي بشكلها الحديث، لما لها من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال والقيام بالمشروعات الكبيرة التي تعجز شركات الأشخاص والمشروعات الفردية عن القيام بها' ومع ذلك كله، فإنه يوجد في الدول الإشتراكية أيضاً إتجاه نحو التركز للنهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبيرة، ولا سيما ما تعتمد منها على التكنولوجيا الحديثة، مع وجود إختلاف أساسي بين هذا الإتجاه ومثيله في الدول الرأسمالية، حيث تتولى المشروعات العملاقة في الدول الأخيرة منشآت خاصة لا تتطلع إلا لتحقيق الربح، بخلاف التركز في العالم الإشتراكي الذي يقع بين مشروعات تملكها دول تسير وفق خطة إقتصادية ترسمها الدولة، في إطار الفلسفة الإشتراكية[٢٦].

المبحث الثاني

التعريف القانوني للتركز الإقتصادي

ينبغي الإقرار إبتداءً إن مهمة إيجاد تعريف قانوني دقيق للتركز الإقتصادي، يكون جامعاً لكل ما يندرج تحت هذا المصطلح ومانعاً لما عدا ذلك، أمر لا يخلو من صعوبة، فالتركز - من جهة أولى - ظاهرة إقتصادية في الأصل، ولهذا السبب فإن تعريفه تعريفاً قانونياً دقيقاً قد يواجه ما واجهه تعريف قانون المنافسة ذاته من صعوبات جمة منشأها - كما

يشير الفقيه الفرنسي Le Moal – إن المنافسة تمثل بشكل أساسي ظاهرة إقتصادية يجد القانونيون عادةً صعوبة في فهم كل جوانبها ومحدداتها[٢٧]، كما إن المفاهيم الإقتصادية – من جهة ثانية – غالباً ما تتميز بالمرونة، مما يجعلها – بحسب تعبير البعض – تفلت من جمود التعريفات القانونية[٢٨].

ولكن الصعوبة المتقدمة لا تعد ذات وزن إذا ما قورنت بفوائد البحث والدراسة في موضوع التركز الإقتصادي الذي بات الشغل الشاغل لقوانين المنافسة وموضع إهتمام وعناية الاجهزة القائمة على تطبيقها، وعلى هذا الأساس فإننا سنخوض في تعريفه القانوني من خلال مطلبين، نتناول في الأول التعريف التشريعي للتركز الإقتصادي، ونخصص الثاني للتعريف الفقهي للتركز الإقتصادي.

المطلب الأول

التعريف التشريعي للتركز الإقتصادي

تباين موقف التشريعات المقارنة بخصوص إيراد تعريف محدد للتركز الإقتصادي من عدمه، ففي الوقت الذي إتجه فيه البعض إلى تجاوز مسألة التعريف لسببٍ أو لآخر، حرصت تشريعات أخرى على وضع نص تشريعي خاص لمعالجة تعريف التركز في صلب القانون، لأهمية ذلك في تحديد التصرفات التي تندرج تحت مفهوم التركز دون سواها، مراعيةً قدر الإمكان إن يغطي التعريف التشريعي حالات أو وسائل تحقيق التركز كافة من الناحية الواقعية.

ففيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، يعد إصدار قانون ١٩ يوليو لعام ١٩٧٧ نقطة البداية في التشريعات التي تصدت لمعالجة موضوع التركز الإقتصادي، حيث أوجد هذا القانون نظاماً قانونياً للرقابة على عمليات التركز الإقتصادي لأول مرة في فرنسا. وقد حددت المادة (٤) من القانون عملية التركز التي تخضع للرقابة الإدارية بأنها (تلك التي تنتج عن أي تصرف أو عمل قانوني، أياً كان الشكل الذي يتخذه، متى كان من شأنه نقل ملكية مشروع، كلياً أو جزئياً، أو الإنتفاع به، أو متى كان من شأنه السماح لمشروع ما أو لمجموعة معينة من المشروعات بأن تباشر على مشروع أو مشروعات أخرى تأثيراً مباشراً أو غير مباشر بغرض توجيه إدارتها أو نشاطها)[٢٩]، إلا إن القانون المذكور قد تم إلغاءه لاحقاً، ومع ذلك فقد

إحتفظت المادة (٣٩) من المرسوم الخاص بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ بالتعريف السابق نفسه[٣٠].

أما بالنسبة لتقنين التجارة الفرنسي، فقد إعتمد أسلوباً آخر في تعريف التركز يقوم على بيان وسائله، متأثراً في ذلك بالتشريع الأوربي، إذ نصت المادة (١/٤٣٠) منه على إنه (أولاً- التركز الإقتصادي يتكون:

١- عند إندماج إثنين أو اكثر من المشروعات المستقلة.

٢- عندما يكون لشخص أو أكثر السيطرة على مشروع واحد على الأقل، أو عندما يستحوذ مشروع أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق المشاركة في رأس المال، أو شراء بعض الأصول، بعقد أو بأي طريقة أخرى، على السيطرة جزئياً أو كلياً على مشروع أو عدة مشروعات أخرى.

ثانياً: إنشاء مشروع مشترك يؤدي بصفة دائمة مهام وحدة إقتصادية مستقلة يشكل تركزاً في معنى هذه المادة)[٣١].

ويشير بعض الفقه إلى إن تعريف التركز الإقتصادي الذي يتبناه المشرع الفرنسي يشتمل على نوعين من التصرفات:

١- الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعة الشركات أو المشروعات[٣٢]: حيث يستهدف النص العمليات التي تؤثر في بنية المشروعات، كعمليات الإندماج، وعمليات شراء نسب عالية من أسهم مشروع معين، وكذلك عمليات تكوين المشروعات المشتركة، فهو يتضمن كل الآليات التي تؤدي إلى تكوين مجموعات الشركات، والتي ينتج عنها أن تصبح مجموعة شركات تحت سيطرة شركة أخرى.

٢- التصرفات التي يكون محلها أو ينتج عنها حدوث تأثير محسوس لمشروع على مشروع آخر: ويشمل ذلك التصرفات التي يكون محلها أو يتمثل أثرها في قيام أحد المشروعات بممارسة تأثير ملموس على مشروع آخر أو عدة مشروعات، حيث يقصد بتلك التصرفات - بحسب الفقه المشار إليه - عمليات شراء حصص أقلية من الشركات، عندما يكون لمالك حصة الأقلية الوجود الفعلي والمؤثر في إتخاذ

القرارات المتعلقة بالنواحي المالية أو الإدارية للشركة، كما يشمل ذلك الأشكال الحديثة للتكاملات التعاقدية، التي وإن كانت تحفظ لكل طرف من أطرافها إستقلاله القانوني، إلا إنها تتضمن قيام سيطرة أو سطوة إقتصادية من مشروع على مشروع آخر، ومن أمثلة ذلك إتفاقات المقاولات من الباطن، وإتفاقات القصر، وإتفاقات الترخيص التجاري، وإتفاقات الإمتيازات التجارية[٣٣].

أما على مستوى التشريع الأوربي، فقد عرفت المادة (١/٣) من لائحة الإندماج رقم (٤٠٦٤) لسنة ١٩٨٩ التركز، بالنص على أنه (يحصل التركز في الأحوال الآتية:

أ- عند قيام مشروعين مستقلين أو أكثر بالإندماج.

ب- ممارسة شخص أو أكثر السيطرة على مشروع واحد على الأقل، أو إستحواذ مشروع أو أكثر على سلطة السيطرة على مشروع آخر أو أكثر سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، بواسطة شراء أسهم أو أصول ذلك الملتزم).

إلا أن اللائحة المذكورة تم إلغائها بلائحة الإندماج الجديدة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤، المسماة بالتنظيم الاوربي للإندماجات (ECMR)[٣٤]، حيث عرفت المادة (٣) من اللائحة التركز في الفقرات (١، ٤)، بالنص على أنه (١- يحصل التركز عندما يكون هناك تغيير مستمر في السيطرة ناتج عن:

(أ) الإندماج بين إثنين أو أكثر من المشروعات المستقلة سابقاً أو أجزاء المشروعات، أو

(ب) الإستحواذ من قبل شخص أو أكثر على السيطرة الفعلية على مشروع واحد على الأقل، أو الإستحواذ من قبل مشروع أو أكثر، بطريق شراء الأوراق المالية أو الأصول، بالعقد أو بأي وسيلة أخرى، على السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على كل أو أجزاء من واحد أو أكثر من المشروعات الأخرى.

٤- يشكل إنشاء مشروع مشترك يؤدي بشكل دائم جميع وظائف الكيان الإقتصادي المستقل تركزاً بالمعنى المقصود في الفقرة ١(ب))[٣٥].

ويرى رأيٌ في الفقه إن المشرع الأوربي قد أتى بمفهوم جديد للتركز الإقتصادي ليتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة، وإحتواء الصور الجديدة للتركز التي

أفرزتها الحياة الإقتصادية الحديثة[٣٦].

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد خلت نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥[٣٧] من تعريف تشريعي محدد للتركز الإقتصادي، الأمر الذي فسره البعض برغبة المشرع في ترك مهمة التعريف لعمل الفقه وإجتهاد القضاء[٣٨]، مع ملاحظة إن القانون المذكور لم يتضمن نظاماً قانونياً للرقابة على عمليات التركز الإقتصادي، مما جعله عرضةً لإنتقادات شديدة من قبل أغلبية الفقه[٣٩].

ومع مراعاة ما سبق، فإنه يمكن القول بأن المشرع المصري قد تبنى تعريفاً واسعاً للتركز الإقتصادي، حيث يستشف ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية التي أشارت إلى الحالات التي تدخل ضمن مفهوم التركز الإقتصادي من منظور المشرع، من خلال إلزام الأطراف المشاركة في العمليات الواردة ضمنها بإخطار جهاز الرقابة بتلك العمليات، إذ نصت هذه الفقرة على أنه (... وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى إكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو إنتفاع أو أسهم أو اقامة إتحادات أو إندماجات أو دمج أو إستحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[٤٠].

وبخلاف موقف التشريع المصري، فقد أوردت نصوص التشريع الإماراتي تعريفاً للتركز الإقتصادي، إذ نصت المادة (١) من القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة[٤١] في إحدى فقراتها على أنه (التركز الإقتصادي: كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (إندماج أو إستحواذ) لملكية أو حقوق إنتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو إلتزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى).

ويتضح من خلال مراجعة التعريف المتقدم إنه يقترب في صياغته القانونية من التعريف الوارد في قانون ١٩٧٧ في فرنسا، إلا أنه قد ساير في الوقت ذاته التعريفات الأخرى السابقة من خلال بيان حالات أو وسائل تحقيق التركز على وجه التحديد، كما إنه إستخدم إصطلاح (المنشأة)[٤٢] بديلاً عن إصطلاح (المشروع) المستخدم في التشريعين الفرنسي والأوربي.

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد تجنب قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠[٤٣] وضع تعريف تشريعي للتركز الإقتصادي أو حتى الاشارة إلى هذا المصطلح ضمن نصوص القانون، خصوصاً إن مواد القانون المذكور قد إقتصرت على معالجة أحكام التركز الإقتصادي في موضعين فقط، هما نص المادة (١/خامساً) من القانون التي تناولت تعريف الإندماج[٤٤]، ونص المادة (٩) التي حظرت الإندماجات والممارسات التجارية المقيدة في حالات معينة حددها المشرع[٤٥].

وفي الواقع، فإننا نستطيع القول إن معالجة المشرع العراقي لظاهرة التركز الإقتصادي في قانون المنافسة ومنع الإحتكار قد جاءت مشوبة بالقصور وعدم الشمول، إذ لم تكن النصوص المشار إليها موفقة في الإحاطة بجميع وسائل أو أدوات التركز بين الشركات أو المشروعات، حيث صبّ المشرع جلّ إهتمامه على الإندماج دون غيره من تلك الوسائل[٤٦]، خلافاً لمسلك التشريعات المقارنة المبين آنفاً، بل إن المشرع نفسه حاول إستدراك هذا الأمر في المادة (٩) من خلال إستخدام عبارات (وأية ممارسة تجارية مقيدة) و(مندمجة أو مرتبطة) لغرض شمول وسائل التركز الأخرى - عدا الإندماج - بالحكم المقرر في هذا النص، دون أن يبين المقصود بتلك العبارات على وجه التحديد، مما يفسح المجال أمام إختلاف التحليلات الفقهية والتفسيرات القضائية للنص المذكور، ولا سيما في ظل عدم صدور تعليمات تنفيذ القانون، وكان الأجدر بالمشرع التصدي لتعريف التركز الإقتصادي بدلاً من تعريف الإندماج، كون الأخير مجرد وسيلة من وسائل التركز التي تنظمها تشريعات المنافسة، خصوصاً وإن نص المادة (١/خامساً) من القانون كان يمكن الإستغناء عنه بالنصوص الواردة في قانون الشركات[٤٧].

وبعكس قانون المنافسة ومنع الإحتكار، فقد جاءت نصوص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤[٤٨] بأحكام قانونية أكثر دقة وشمولاً لظاهرة التركز الإقتصادي في المجال المصرفي، سواء على مستوى المفهوم وإستيعابه للعديد من وسائل التركز، أم على مستوى المعالجة وإقرار قواعد خاصة لتنظيم الرقابة على عمليات التركز، على الرغم من أن مواد هذا القانون لم تتضمن تعريفاً محدداً للتركز الإقتصادي[٤٩].

وبموجب نصوص القانون الأخير، فقد أخضع المشرع عمليات التركز المصرفي المتمثلة

بإكتساب الحيازة المؤهلة، والإندماج، والإتحاد، وإكتساب موجودات أي مصرف آخر، ودفع قيمة أي ودائع لدى مصرف آخر، إلى رقابة قانونية مسبقة، إذ تنص المادة (١/٢٢) من القانون على أنه (أي شخص يعتزم إكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم يجب أن يحصل على موافقة مسبقة...)، وتنص المادة (١/٢٣) على أنه (لا يندمج أي مصرف أو يتحد مع مصرف آخر أو يكتسب إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة كافة موجودات أي مصرف آخر أو يأخذ على عاتقه إلتزاماً بدفع قيمة أي ودائع لدى أي مصرف آخر إلا بموافقة مسبقة...)، كما إستلزم المشرع الإخطار المسبق بالنسبة لعمليات زيادة إكتساب الحيازة المؤهلة بموجب المادة (٤/٢٢) من القانون التي نصت على أنه (أي شخص يعتزم زيادة إكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠٪ و ٣٣٪ أو ٥٠٪ من رأسمال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي، أن يقدم إشعاراً مسبقاً بذلك...).

وقبل أن نختم الكلام في هذا المطلب، لابد من تثبيت بعض الملاحظات بشأن موقف التشريعات المقارنة من تعريف التركز الإقتصادي، وكما يأتي:

١- على الرغم من أن مهمة وضع التعريفات للمصطلحات القانونية المستخدمة - بحسب الأصل - أمراً لا يدخل في وظيفة المشرع، إلا أن الحداثة النسبية للتركز الإقتصادي كمفهوم قانوني من ناحية، وتعدد وتنوع وسائل تحقيقه من ناحية أخرى، أمر من شأنه أن يضفي أهمية خاصة على تصدي المشرع لمهمة تعريف التركز الإقتصادي بشكل دقيق، لكونه يمكن القائمين على تطبيق القانون والمخاطبين بأحكامه من معرفة ما يدخل ضمن مفهوم التركز وما يخرج عنه، وهو ما قامت به فعلاً أغلب التشريعات المقارنة[٥٠].

٢- لم توضح بعض التعريفات التشريعية ماهية التركز ذاته، وإنما عمدت إلى بيان صوره أو حالاته، مع إعطائها مفهوماً رحباً للتركز حتى يشمل كل التصرفات التي قد تعمل على تقييد المنافسة[٥١]، وهو ما ينطبق - إلى حد كبير - بشأن تعريف تقنين التجارة الفرنسي ولائحتي الإندماج الأوربيتين.

٣- إعتمدت بقية التعريفات التشريعية - كغالبية تعريفات التركز - على عنصرين أساسيين، هما: الوسيلة المستخدمة أو طريقة تكوين التركز من جهة، والنتيجة أو الأثر الذي يحدثه التركز ، من خلال نقل سلطة الرقابة والسيطرة من جهة أخرى[٥٢]، مع التنويه إلى أن القانون الإماراتي قد أضاف إلى ذلك بيان حالات التركز، مما جعله يجمع بين المنهجين: الأول والثاني.

٤- بصرف النظر عن العوامل الأخرى، فإنه يمكن القول إن الإخذ بالمنهج الأول يؤدي إلى وضوح وسهولة معرفة وسائل أو حالات التركز، مما يحقق مبدأ اليقين القانوني في تحديد ما يعد تركزاً من عدمه، بخلاف الأخذ بالمنهج الثاني الذي إنتقده البعض بحجة أن هذا المعيار المزدوج يؤدي إلى عدم وضوح مفهوم التركز، ومن ثم وجود صعوبة كبيرة في تحليل بعض الحالات[٥٣].

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للتركز الإقتصادي

تظهر مراجعة الدراسات المتخصصة في مجال فقه المنافسة إختلافاً واضحاً في التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم التركز الإقتصادي، الأمر الذي قد يرجع - بدرجة كبيرة - إلى مرونة وتطور هذا المفهوم، وحداثة العهد به في المنظومة القانونية، حيث إنعكس ذلك أيضاً في إستخدام بعض الفقهاء والباحثين مصطلحات مغايرة عند تناولهم لهذا المفهوم في أبحاثهم ومؤلفاتهم، على الرغم من أن مصطلح التركز الإقتصادي - كما نعتقد - هو المصطلح الأدق من الناحية العلمية، بالإضافة إلى غلبة إستعماله على مستوى التشريع والفقه والقضاء[٥٤].

ومما لا شك فيه، فإن مفهوم التركز الإقتصادي مفهوم واسع متعدد الأشكال، حيث وضع المشرعون مجموعة من النظم تحت تصرف المشروعات الباحثة عن حجم جديد لها أو حتى مجرد التعاون فيما بينها[٥٥]، وقد ترتب على هذه الحقيقة نتيجة مهمة أكد عليها الفقه، مفادها أن التركز لا يعد في ذاته شكلاً قانونياً يخضع لنظام وقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجمع إقتصادي بين وحدات إقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الإقتصادية[٥٦].

فالتركز الإقتصادي إذن إصطلاح ذو مدلول إقتصادي - من حيث الأصل -، لا يشير

بذاته إلى معنى أو نظام قانوني محدد، وإنما يُراد به في مجال القانون مفهوم كلي ذا مصاديق متعددة، يمثل كل منها نظام قانوني له قواعده الخاصة، ويؤيد ذلك ما أورده البعض من تعريفات للتركز، حيث عُرِف بأنه (ظاهرة إقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر، متخذة من الإندماج أو من ممارسة النفوذ والسيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلاً لها، حيث ترمي من وراء ذلك، إما إلى تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها، وإما إلى الإستحواذ على قوة إقتصادية وإحتكار السوق من خلال إعادة هيكلته وتغييره)[٥٧]، أو هو بتعريفٍ آخر (الهيمنة الإقتصادية التي تفرضها شركة على مجموعة من الشركات أو المقاولات الفردية أو الجماعية (على الشياع) أو الإثنين معاً)[٥٨].

ويتضح من خلال مطالعة التعريفين أعلاه إبرازهما للبعد الإقتصادي لمفهوم التركز، وإنفراد التعريف الأول بالإشارة إلى الأشكال القانونية التي يتخذها التركز، إلا أنه لم يكن موفقاً في جعل هدف التركز مقتصراً على تفادي المنافسة أو إحتكار السوق فقط، بالإضافة إلى الإطالة غير المبررة التي يفترض تجنبها في صياغة التعريفات القانونية.

ومن التعريفات الأخرى للتركز الإقتصادي، ما ذهب إليه رأيٌ في الفقه من أنه (عملية قانونية تنتج عن إتفاق بين مقاولتين أو أكثر أو بين مجموعة مقاولات، عن طريق عمليات الإتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال، حيث إن المقاولات أطراف العملية تتمكن من السيطرة على جميع هذه المقاولات، وبالتالي النشاط الإقتصادي الذي تمارسه)[٥٩]، كما عرفه آخر بأنه (جميع التصرفات القانونية التي ينتج عنها أن يكون مشروع ما تحت سيطرة أو تأثير مشروع آخر أو أكثر أو جزءاً منه)[٦٠].

ويتبين من مراجعة التعريفين الأخيرين تأكيدهما على الجانب القانوني لمفهوم التركز، كونه يعد أو ينتج عن تصرف قانوني، بالإضافة إلى وجوب توافر عنصر الرقابة أو السيطرة لمشروع ما على مشروع آخر أو أكثر بصورة كلية أو جزئية كشرط أساسي لقيام التركز، مع ملاحظة بيان التعريف الأول لوسائل تحقيق التركز دون الثاني.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى الخلط الذي وقع فيه عدد من المتخصصين في مجال تشريعات المنافسة ومنع الإحتكار بين التركز الإقتصادي من جهة، وغيره من موضوعات تشريع المنافسة من جهة أخرى، فقد عرف بعضهم التركز بأنه (تمتع مشروع ما بسلطة على

السوق تسمح له بإحداث تأثيرات قوية وملموسة فيه)[٦١]، وهو تعريف ينصرف إلى مفهوم المركز المسيطر في السوق المعنية، وليس التركز، كما جرى الخلط أيضاً بين التركز الإقتصادي والإتفاقات المقيدة للمنافسة لدى البعض الآخر[٦٢]، بمناسبة تناولهم لتعريف التركز الإقتصادي.

وبصرف النظر عن ذلك، يشدّد العديد من الفقهاء على إتساع المفهوم القانوني للتركز الإقتصادي ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الإقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركز، كما يعد من قبيل التركز الإقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الإقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الإقتصادية على سائر المشروعات الأخرى[٦٣].

ويضيف بعض أصحاب الرأي المذكور إن المفهوم القانوني للتركز يشمل إلى جانب العمليات التي يكون من نتيجتها أن تؤول الشخصية القانونية للمشروعات المشتركة فيها كالإندماج، تلك التي يكون من محصلتها أن تفقد هذه المشروعات إستقلالها الإقتصادي دون إستقلالها القانوني، مثل تكوين مجموعة الشركات[٦٤].

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى وجود التلازم بين المفهوم القانوني للتركز الإقتصادي من جهة، والنمو الخارجي للمشروعات الذي يقصد به الأشكال القانونية التي تتخذها المشروعات لتحقيق النمو غير المعزو إلى زيادة رأس المال من جهة أخرى[٦٥]، فالإندماج الحاصل بين مشروعين أو أكثر على سبيل المثال يعد وسيلة للتركز الإقتصادي وأداة للنمو الخارجي للمشروع في الوقت ذاته[٦٦]، ويعزز هذا المعنى ما ذُكِر من أن ثمة تصرفات تخرج عن مفهوم التركز، ومنها بطبيعة الحال التوسع الداخلي للشركة من خلال توسعة المشروع أو بتأسيس شركة جديدة، وكذلك عندما تستحوذ الشركة على بعض أسهم شركة أخرى بقدر لا يمكن من ممارسة التأثير القاطع على القرارات المتعلقة بالإدارة[٦٧].

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول بأن التركز الإقتصادي هو إصطلاح ذو مدلول إقتصادي يراد به في نطاق تشريعات المنافسة جميع التصرفات القانونية التي تؤدي إلى خضوع مشروعين أو أكثر إلى رقابة أو سيطرة موحدة، بصرف النظر عن مصدر تلك الرقابة

أو السيطرة، كما نستطيع تثبيت بعض أوجه الإختلاف أو التمايز بين المفهوم الإقتصادي والمفهوم القانوني للتركز الإقتصادي، وكما يأتي:

١- إن إصطلاح التركز الإقتصادي في لغة الإقتصاد مشترك لفظي يشير إلى أكثر من معنى، فقد يراد به تجمع المشروعات المتخصصة في مجال معين من مجالات الإنتاج في مكان واحد، بصرف النظر عن حجم تلك المشروعات، وهو ما يسمى بالتوطن أو التركز الجغرافي للمشروعات، كما قد يقصد به سيادة أو حلول المشروعات الكبيرة محل المشروعات الصغيرة.

أما إصطلاح التركز الإقتصادي في لغة القانون، فإنه يشير إلى معنى أو مفهوم واحد فقط، هو ما سبق ذكره، وإن أُختلِف في تحديد المقصود بهذا المفهوم على مستوى التشريع والفقه، مع تعدد المصاديق التي يمثل كل منها نظاماً قانونياً قائماً بذاته.

٢- إن التعريفات الإقتصادية لمفهوم التركز الإقتصادي تولي عنايتها وإهتمامها لإبراز العناصر الإقتصادية في التعريف، كحجم المشروع الإقتصادي، وإرتفاع متوسط معدل عوامل الإنتاج المستخدمة فيه، وهي عناصر غير قانونية لا تصلح لأن تكون ضوابط يرضى عنها التفكير القانوني.

أما التعريفات القانونية لمفهوم التركز، فإنها قد إعتمدت - بشكل عام - أدوات التحليل القانوني، من خلال التركيز على عناصر منضبطة في التعريف، تتجسد في الوسائل المستخدمة في تحقيق التركز، والنتيجة أو الغاية المتوخاة في نقل سلطة الرقابة والسيطرة على المشروعات.

٣- إن تحقق المفهوم الإقتصادي للتركز الإقتصادي - بالمعنى المبين سابقاً - لا يستلزم بالضرورة تحقق المفهوم القانوني للتركز الإقتصادي في الوقت ذاته، لإختلاف هذين المفهومين، فالنمو الداخلي للمشروع من خلال فتح فروع له أو تأسيس شركة جديدة لا يعد تركزاً بالمفهوم القانوني على الرغم من أنه من أهم مصاديق التركز بالمفهوم الإقتصادي، وذلك بخلاف النمو الخارجي للمشروع، من خلال الإستحواذ على مشروع آخر مثلاً، الذي يعد أداة لتحقيق التركز بمفهوميه القانوني والإقتصادي في آنٍ واحد.

الخاتمة:ـ

في نهاية بحثنا لموضوع (مفهوم التركز الإقتصادي) في إطار تشريعات المنافسة ومنع الإحتكار، وبإستخدام منهج الدراسة القانونية المقارنة، لا بد لنا في هذا المقام من بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث أولاً، والتوصيات أو المقترحات التي من شأنها معالجة الإشكاليات أو الثغرات القانونية التي كشف عنها البحث ثانياً، وكما يأتي:

أولاً- النتائج

يمكن تقسيم النتائج التي تم التوصل إليها إلى قسمين: نتائج عامة، ونتائج خاصة بالتشريع العراقي، وتلافياً للتكرار، فإننا سنقتصر هنا على الإشارة إلى أبرز تلك النتائج، وكما يأتي:

أ- النتائج العامة:

١- إن ظاهرة التركز الإقتصادي بين المشروعات ظاهرة ذات منشأ إقتصادي أفرزتها التغيرات الكبيرة التي شهدها عصرنا الحاضر، إلا أن التزايد الملحوظ في عمليات الإندماج والإستحواذ في القطاعات المختلفة على المستويين المحلي والدولي وإنعكاساتها المهمة على الهياكل التنافسية للأسواق ذات الصلة دفع بالمشرعين في أغلب الدول إلى إيلاء أهمية خاصة لمعالجة موضوع التركز الإقتصادي، وسن الأحكام القانونية المنظمة له، بوصفه أحد أهم موضوعات تشريع المنافسة ومنع الإحتكار.

٢- إن الحداثة النسبية للتركز الإقتصادي كمفهوم قانوني، وتعدد الوسائل التي يمكن أن يتحقق من خلالها، جعلت من تصدي المشرع لمهمة تعريف التركز الإقتصادي بشكل دقيق أمراً لا مفر منه، لتمكين القائمين على تطبيق القانون والمخاطبين بأحكامه من معرفة ما يدخل ضمن مفهوم التركز وما يخرج عنه، ومع ذلك فقد إختلف موقف التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، ففي الوقت الذي تضمن فيه تقنين التجارة الفرنسي ولائحة الإندماج الأوربية رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤ والقانون الإتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة تعريفاً تشريعياً لمفهوم

التركز، خلت نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ من تعريف مماثل.

٣- وجود منهجين تشريعيين مختلفين فيما يتعلق بالتعريف التشريعي للتركز الإقتصادي، يقوم الأول على بيان صور أو حالات التركز، مع إعطائها مفهوماً واسعاً، بينما يعتمد المنهج الثاني على عنصرين أساسيين، هما: الوسيلة المستخدمة أو طريقة تكوين التركز من جهة، والنتيجة أو الأثر الذي يحدثه التركز ، من خلال نقل سلطة الرقابة والسيطرة من جهة أخرى.

٤- إختلاف آراء فقهاء قانون المنافسة في تعريف التركز الإقتصادي، وإن التركز الإقتصادي - من حيث الأصل - إصطلاح إقتصادي لا يشير بذاته إلى معنى أو نظام قانوني محدد، وإنما يُراد به في مجال القانون مفهوم كلي ذو مصاديق متعددة يمثل كل منها نظام قانوني له قواعده الخاصة، وقد توصلنا في هذا الصدد إلى تعريف التركز الإقتصادي بأنه (إصطلاح ذو مدلول إقتصادي يراد به في نطاق تشريعات المنافسة جميع التصرفات القانونية التي تؤدي إلى خضوع مشروعين أو أكثر إلى رقابة أو سيطرة موحدة، بصرف النظر عن مصدر تلك الرقابة أو السيطرة).

٥- وجود العديد من أوجه التمايز أو الإختلاف بين المفهوم القانوني والمفهوم الإقتصادي للتركز الإقتصادي، وإن تحقق المفهوم الإقتصادي للتركز الإقتصادي - بالمعنى المبين سابقاً - لا يستلزم بالضرورة تحقق المفهوم القانوني للتركز الإقتصادي في الوقت ذاته، لإختلاف هذين المفهومين، وتباين العناصر المعتمدة في تحديد قيام كل منهما.

ب- النتائج الخاصة:

١- خلو قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ من تعريف تشريعي للتركز الإقتصادي، خلافاً لمنهج معظم القوانين المقارنة، حيث إقتصرت نصوص القانون على تعريف الإندماج في المادة (١/خامساً)، وهو إتجاه غير موفق، كون الإندماج لا يعدو عن كونه مجرد وسيلة من وسائل تحقيق التركز، فضلاً عن عدم الحاجة إلى إيراد التعريف المذكور أصلاً، إكتفاءً بنص المادة (١٤٨) من قانون

الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢- تنظيم المشرع العراقي لعمليات التركز الإقتصادي في المجال المصرفي بنصوص تشريعية خاصة وردت في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، حيث جاءت تلك النصوص بأحكام قانونية أكثر دقة وشمولاً مما هي عليه في قانون المنافسة ومنع الإحتكار، سواء على مستوى المفهوم وإستيعابه للعديد من وسائل التركز، أم على مستوى المعالجة وإقرار قواعد خاصة لتنظيم الرقابة على عمليات التركز، إذ أخضع المشرع عمليات إكتساب أو زيادة إكتساب الحيازة المؤهلة، والإندماج، والإتحاد، وإكتساب موجودات أي مصرف آخر، ودفع قيمة أي ودائع لدى مصرف آخر، إلى رقابة قانونية مسبقة نظمت أحكامها المواد (٢٢) و(٢٣) من قانون المصارف.

٣- على الرغم من إقتصار المشرع العراقي على معالجة الإندماج في قانون المنافسة ومنع الإحتكار دون غيره من وسائل التركز الإقتصادي الأخرى، كالسيطرة، والمشروع المشترك، إلا أن هذه الوسائل يمكن أن تندرج تحت صيغة العموم الواردة في نص المادة (٩) من القانون، حيث حظرت تلك المادة الإندماج و(أية ممارسة تجارية مقيدة) عند سيطرة الشركة أو مجموعة الشركات المندمجة أو المرتبطة مع بعضها على النسبة الواردة في النص المذكور.

ثانياً- التوصيات

نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، وإستبدال تعريف الإندماج الوارد في الفقرة (خامساً) من النص المذكور بتعريف التركز الإقتصادي، مع إعتماد منهج التعريف القائم على تعداد حالات أو وسائل التركز، وإعطائه مفهوماً واسعاً يشمل جميع تلك الوسائل وليس الإندماج فقط، وعلى النحو الوارد في التشريعين الفرنسي والأوربي.

هوامش البحث

(١) د. سوزي عدلي ناشد، الإقتصاد السياسي - النظريات الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

(٢) د. فؤاد دهمان، الوجيز في الإقتصاد السياسي، ج١، مطابع دار الهلال، دمشق، بدون سنة طبع، ص٤١٨.

(٣) على الرغم من أن مصطلح (التركز) هو المصطلح الإكثر إستخداماً من قبل الإقتصاديين، إلا إن هناك مصطلحات أخرى إستعملها البعض، كـ (التمركز)، و(تركز المشاريع)، و(تركز الإنتاج)، و(تركز السوق)، ينظر في إستعمال هذه المصطلحات الأربع على التوالي : د. طارق الحاج و د. فليح حسن، الإقتصاد الاداري، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٢٢ و د. فؤاد دهمان، المصدر السابق، ص٤٠٩ و د. عبده يرودي، مبادئ الإقتصاد السياسي والتحليل الإقتصادي، ط٣، مختارات ش م م، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٧ و ل. ليونتيف، أسس الإشتراكية العلمية - الإقتصاد السياسي، ج٣، الإمبريالية، ترجمة فؤاد مرعي- بدر الدين السباعي، دار الجماهير، دمشق، بدون سنة طبع، ص٢٧ و
Definition of Market Concentration :
https://economictimes.indiatimes.com/definition/market-concentration
تأريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٥.

(٤) د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٤.

(٥) مع ملاحظة الرأي الذي إنفرد به أحد الإقتصاديين - دون غيره - من وجود معنى ثالث للتركز يتحقق عندما يكون للمؤسسة الواحدة أو المشروع الواحد عدة أقسام أو فروع، ويجري جمع هذه الفروع أو الأقسام في مركز أو مكان واحد بدلاً من جعلها موزعة في أماكن متفرقة، حيث عبر عن هذه الظاهرة بـ (التمركز الفني)، ينظر في ذلك : د. فؤاد دهمان، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٦) د. عبد الحكيم الرفاعي، الإقتصاد السياسي، ج١، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون مكان أو سنة طبع، ص٢٨٩ وما بعدها و د. رفعت المحجوب، الإقتصاد السياسي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٤٥ وما بعدها.

(٧) د. فؤاد دهمان، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٨) د. رفعت المحجوب، مصدر سابق، ص٥٤٥.

(٩) د. عبد الحكيم الرفاعي، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(١٠) د. رفعت المحجوب، مصدر سابق، ص٥٤٤.

(١١) د. فؤاد دهمان، مصدر سابق، ص٤١٠.

(١٢) د. طارق الحاج و د. فليح حسن، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(١٣) د. عبد الحكيم الرفاعي، مصدر سابق، ص٢٩١.
(١٤) د. عبده بيرودي، مصدر سابق، ص٤٧.
(١٥) صالح يوسف عجينة، مبادئ علم الإقتصاد، ط٤، ج١، مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦٠، ص٤٢٩.
(١٦) د. طارق الحاج و د. فليح حسن، مصدر سابق، ص٢٢٢.
(١٧) ينظر في ذلك : د. عبد الحكيم الرفاعي، مصدر سابق ص٢٩٢ وما بعدها، كذلك ص٣٠٣، حيث يشير إلى الخطأ الذي وقع فيه (كارل ماركس) عندما خلط بين المفهومين المذكورين و د. طارق الحاج و د. فليح حسن، المصدر السابق، ص٢٢٣.
(١٨) د. فؤاد دهمان، مصدر سابق، ص٤٠٩.
(١٩) ينظر في ذلك : د. عزمي رجب، مصدر سابق، ص٣٦٥ و صالح يوسف عجينة، مصدر سابق، ص٤٢٢-٤٢٣.
(٢٠) د. أحمد زكري، المبادئ الأساسية في الإقتصاد السياسي، ط١، مطبعة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٠، ص٢١٦.
(٢١) د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص١٣-١٧ و د. محمد صالح تركي القريشي و د. ناظم محمد نوري الشمري، مبادئ علم الإقتصاد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، لم يذكر سنة طبع، ص٢٦١-٢٦٥.
(٢٢) د. أحمد زكري، مصدر سابق، ص٢١٨.
(٢٣) د. محمد علي الليثي و د. لطفي لويز سيفين، الإتجاهات الحديثة في إقتصاديات الإدارة - مدخل إلى الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٠٢ و د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.
(٢٤) نواف الرومي، مبادئ الإقتصاد الجزئي، مركز النشر الجامعي، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٢٥٥.
(٢٥) د. حسين عمر، مبادئ المعرفة الإقتصادية، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص٢٢٧.
(٢٦) ينظر في ذلك : د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص٥ وما بعدها، كذلك : د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان (١) و(٢)، السنة (٤٧)، ١٩٧٧، ص٧ وما بعدها.
(٢٧) ينظر في ذلك : د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، بدون دار أو مكان طبع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١١، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تجنب تشريعات المنافسة في معظم الدول وغالبية فقهاء القانون التصدي إلى تعريف المنافسة، ومع ذلك فإن التشريعين الإماراتي والعراقي قد نهجا نهجاً مغايراً في هذا الصدد، إذ عرفت المادة (١) من القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة في الإمارات المنافسة بأنها (مزاولة الإنشطة الإقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية)،

كما عرفت المادة (١/أولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المنافسة بأنها (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الإقتصادي)، وقد تعرض التعريف الأخير لإنتقادات حادة من قبل الفقه، ينظر في ذلك : د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص٤٨٧ وما بعدها و د. نعيم جميل صالح سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية – دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص١٣٣.

(٢٨) د. كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الإقتصادية – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (٢٤)، ٢٠٠١، ص١٧.

(29) Roger Bout , Ronan David , Marc Bruschi , et al., Lamy droit économique : concurrence, distribution , consummation , Lamy , 2005. DernièreMise à jour 09/2016, p 1-2

كذلك ينظر : د. حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٤٩.

(٣٠) ينظر في ذلك : د. سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة١، الجزائر، العدد ٣٦، ديسمبر ٢٠١١، ص١٦٧- ١٦٨، البحث متاح على الرابط :

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/123/0

تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٦.

(31)Article (L.430-1) :

(I – Une opération de concentration est réalisée :

1° Lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent ;

2° Lorsqu'une ou plusieurs personnes, détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins ou lorsqu'une ou plusieurs entreprises acquièrent, directement ou indirectement, que ce soit par prise de participation au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou plusieurs autres entreprises.

II – La création d'une entreprise commune accomplissant de manière durable toutes les fonctions d'une entité économique autonome constitue une concentration au sens du présent article).

(٣٢) تستخدم العديد من قوانين المنافسة - ومنها الفرنسي والأوربي - إصطلاح (المشروع) بديلاً عن إصطلاح (الشركة)، إلا إنها تترك مهمة تعريف المشروع للفقه والقضاء، وعلى هذا الأساس فقد ذهبت محكمة العدل الأوربية إلى أن فكرة المشروع تشمل (كل وحدة تمارس أنشطة إقتصادية، وذلك بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه أو طريقة تمويلها)، كما إستقرت أحكام المحكمة المشار إليها وقرارات المفوضية الأوربية ومجلس المنافسة والقضاء الفرنسي على وجود معيارين لتحديد فكرة المشروع، الأول هو ضرورة ممارسة أنشطة إقتصادية مستقلة، أما الثاني فهو تمتع الوحدة الممارسة للأنشطة بالإستقلالية في تصرفاتها في السوق المعتبرة قانوناً، ينظر في ذلك : د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٢- ١٣٥.

(٣٣) د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص٢٥٤ وما بعدها و د. معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٩٠.

(٣٤) لم تكن إتفاقية السوق الأوربية (EEC) لعام ١٩٥٧ تتضمن أحكاماً خاصة بالتركزات الإقتصادية، مما دفع بالمفوضية الأوربية إلى الركون إلى المادتين (١٠١) و(١٠٢) من إتفاقية السوق (المواد ٨١ و ٨٢ سابقاً) التي تعنى بحظر تكتل أو تواطؤ التجار بغية تقييد التجارة وإساءة إستخدام المركز المسيطر في السوق، لمعالجة الإندماج ووسائل التركز الأخرى. ولأجل سد هذا النقص، فقد بادر مجلس الوزراء الأوربي إلى إصدار لائحة الإندماج رقم (٤٠٦٤) في ٢١ ديسمبر ١٩٨٩، التي دخلت حيز النفاذ إعتباراً من ٢١ سبتمبر ١٩٩٠. وفي٢٧ نوفمبر٢٠٠٣، أصدر مجلس الوزراء الأوربي لائحة الإندماج الجديدة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤، لتحل محل اللائحة القديمة، حيث دخلت هذه اللائحة حيز النفاذ في ١ مايس ٢٠٠٤، وهي تتكون من (٢٦) مادة تنظم كافة جوانب الرقابة على التركز الإقتصادي. ينظر في ذلك : د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوربي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٩)، العدد (٣)، ١٩٩٥، ص٢٣ وما بعدها و د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، ٢٠١٢، ص٣٢٤ وما بعدها.

(٣٥)Article (3) (1,4) :

(1. A concentration shall be deemed to arise where a change of control on a lasting basis results from :

(a) the merger of two or more previously independent undertakings or parts of undertakings, or

(b) the acquisition, by one or more persons already controlling at least one undertaking, or by one or more undertakings, whether by purchase of securities or assets, by contract

or by any other means, of direct or indirect control of the whole or parts of one or more other undertakings.

4. The creation of a joint venture performing on a lasting basis all the functions of an autonomous economic entity shall constitute a concentration within the meaning of paragraph 1(b)).

(٣٦) د. سامي بن حملة، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٣٧) تم إصدار هذا القانون بتأريخ ٦ فبراير ٢٠٠٥، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٦ مكرر) في ٢٠٠٥/٢/١٢.

(٣٨) د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٨ و د. جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الإحتكاري وآليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص١٣٩.

(٣٩) د. عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣٣-٤٣٤ و د. عبد الناصر فتحي الجلوي، الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة - دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٤١-٤٤٥ و د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥٩ و د. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥، ص١١٠ و د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص٢٣٩، ٢٨٨ و د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مصدر سابق، ص٢٥٠-٢٥١.

(٤٠) تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٨، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤١) تم إصدار هذا القانون بتأريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٢، على إن يعمل به بعد أربعة أشهر من تأريخ نشره بموجب نص المادة (٣٣) منه، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٤٢) في ٢٠١٢/١٠/٢٣.

(٤٢) بينت المادة (١) من القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة المقصود بالمنشأة بأنها (أي شخص طبيعي أو إعتباري يقوم بنشاط إقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني).

(٤٣) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩، على أن يعمل به من تأريخ النشر بموجب نص المادة (١٦) منه.

(٤٤) نصت المادة (١/خامساً) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار على أنه (الإندماج : إندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتها في السوق).

(٤٥) نصت المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار على أنه (يحظر أي إندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على (٥٠٪) أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على (٥٠٪) أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة).

(٤٦) ينظر أيضاً في نقد موقف المشرع العراقي : لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الإتصالات – دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٣.

(٤٧) نصت المادة (١٤٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه (يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة).

(٤٨) صدر هذا القانون بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٩٨٦) في أيلول ٢٠٠٤.

(٤٩) ينظر أيضاً في هذا المعنى : د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، مصدر سابق، ص٧.

(٥٠) ويؤيد وجهة نظرنا أعلاه ما ورد في تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) حول القانون النموذجي بشأن المنافسة من أنه (من بين العناصر الأساسية التي تقوم عليها التشريعات المتعلقة بمراقبة عمليات الإندماج هو تعريف الصفقات التي يجب إخضاعها لرقابة السلطات المعنية بالمنافسة. والفكرة الأساسية هي أن يشمل هذا التعريف جميع الصفقات التي تحول مجموعة من الجهات الفاعلة في السوق كانت تنشط في السابق بشكل مستقل إلى جهة فاعلة واحدة، وتغير بالتالي هيكل السوق)، ينظر في ذلك : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة ٢٠١٨ – الفصل السادس بصيغته المنقحة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة السابعة عشرة، جنيف، ١١-١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٨، رقم الوثيقة (TD/B/C.1/CLP/L.10)، ص٤.

(٥١) ينظر في هذا المعنى : د.أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مصدر سابق، ص٢٨، ٣٠.

(٥٢) ينظر في هذا المعنى : د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٣٣٧ و د. كيلاني عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص٣-٤.

(٥٣) ينظر في ذلك :

Roger Bout , Ronan David , Marc Bruschi , op.cit , p 11

كذلك : د. سامي بن حملة، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٥٤) وهذه المصطلحات هي : (التجميع الإقتصادي) و(التركز الرأسمالي) و(التكتلات الإقتصادية أو الإتحادات الإحتكارية)، فضلاً عن (التركز الإقتصادي للمشاريع) و(التركيز الإقتصادي) و(التمركز الإقتصادي)، ينظر في إستخدام المصطلحات الواردة أعلاه على التوالي : عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٦٤ و د. حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات - دراسة في الأوجه القانونية والإقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر، الفصل الثاني - البيان الداخلي للشركة المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٨، ١٩٧٦، ص٣٤٣ و د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مصدر سابق، ص١١٣-١١٥ و د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، مصدر سابق، ص٢ و د. سامي بن حملة، مصدر سابق، ص١٦٥ و د. أحمد شرف الدين، التحولات الإقتصادية للقانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان ١و٢، السنة ٢٨، ١٩٨٦، ص٩.

ويلاحظ في هذا الصدد إن الإختلاف بين المصطلحات الثلاث الأخيرة وبين مصطلح التركز الإقتصادي مجرد إختلاف لفظي أو لغوي - إن صح التعبير-، أما بالنسبة لمصطلح (التجميع الإقتصادي)، فإننا لا نؤيد الأخذ به كون (التجميع) يفيد الإلتحام بين شيئين كانا منفصلين من قبل، مما يعني إقتصاره على الإندماج فقط دون غيره من وسائل التركز، فضلاً عن إنه قد يؤدي إلى الخلط بين التركز الإقتصادي من جهة، والتجمع ذو الغاية الإقتصادية الذي نظمته بعض التشريعات كالقانون الفرنسي من جهة أخرى (ينظر في هذا الصدد : نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٢-١٥). كما لا نؤيد إعتماد مصطلح (التركز الرأسمالي) الذي قد يستفاد منه إقتصار التركز على الدول الرأسمالية فقط دون غيرها، خلافاً لما سلف ذكره. وأخيراً فإننا لا نتفق مع القائلين بمصطلح (التكتلات الإقتصادية أو الإتحادات الإحتكارية)، لما قد يؤدي إليه من التداخل بين التركزات الإقتصادية من ناحية والتكتلات الإقتصادية بين الدول التي يحكمها القانون الدولي العام من ناحية أخرى، بينما يقود مصطلح (الإتحادات الإحتكارية) إلى إعتبار التركز ممارسة محظورة منافية للمنافسة، على الرغم من أنه عمل مشروع يخضع للرقابة، بحسب أغلب التشريعات.

(٥٥) د. كيلاني عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص٧.

(٥٦) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص١٠ و د. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الإقتصادي في قانون المنافسة - دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٣٥ و د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٣٠٥ و د. طلعت جياد لجي

الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، مطبعة الحامد، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٥٧) عبير مزغيش، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٥٨) أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي، ج٢، ط١، دار نشر المعرفة – مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠٣، ص٥٢.

(٥٩) د. عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٦٠) د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، مصدر سابق، ص٢٥.

(٦١) د. أسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص٤٩٧.

(٦٢) ذهب البعض إلى إعتبار الإتفاقات الإفقية المقيدة للمنافسة، أو ما يسمى بـ (إتفاقات الكارتل)، والتركز الإقتصادي شيئاً واحداً، دون الإلتفات إلى ما بينهما من فوارق جوهرية، من خلال إيرادهم تعريفات عديدة لتلك الإتفاقات مع نسبتها إلى التركز الإقتصادي، كتعريفهم له بأنه (إتفاق بين مجموعة من التجار الطبيعيين أو المعنويين المسيطرين على سوق إنتاج أو توزيع سلعة أو خدمة معينة بهدف ضبط الأسعار وتفادي المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم، أو مع الغير) أو هو (إتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين يقومون بعمل تجاري متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق على تفادي المنافسة القائمة أو المحتملة، سواء بينهم أو من الغير)، ينظر في هذا الإتجاه : أسيل باقر جاسم البقلي، ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص٨٨ و د. صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد ٢٣، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٦٣) د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الإقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة (٥١)، ١٩٨١، ص١ وما بعدها و د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص١٠ و د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٦٤) د. علي سيد قاسم، المصدر السابق، ص٢.

(٦٥) د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٦٦) د. طارق محمود عبد السلام، الدمج المصرفي – دراسة نظرية وتطبيقية على الواقع المصرفي المصري والعربي، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٨، ٢٠٠٢، ص٤١١، ٤١٨.

(٦٧) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مصدر سابق، ص٣١.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١- د. أحمد زكري، المبادئ الأساسية في الإقتصاد السياسي، ط١، مطبعة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٠.

٢- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي، ج٢، ط١، دار نشر المعرفة – مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠٣.

٣- د. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الإقتصادي في قانون المنافسة – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٤-آرثر إدوارد بيرنز و إلفرد نيل و د.س. واطسون، علم الإقتصاد الحديث، ج٢، ترجمة برهان الدجاني – عصام عاشور، دار صادر- دار بيروت، بيروت، ١٩٦٠.

٥- د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د. جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الإحتكاري وآليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٦.

٧- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨- د. حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٩- د. حسين عمر، مبادئ المعرفة الإقتصادية، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.

١٠- د. رفعت المحجوب، الإقتصاد السياسي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

١١- د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- د. سوزي عدلي ناشد، الإقتصاد السياسي – النظريات الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣- صالح يوسف عجينة، مبادئ علم الإقتصاد، ط٤، ج١، مطبعة التمدن، بغداد، ١٩٦٠.

١٤- د. طارق الحاج و د. فليح حسن، الإقتصاد الاداري، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٥- د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، مطبعة الحامد، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٨.

١٦- د. عبد الحكيم الرفاعي، الإقتصاد السياسي، ج١، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون مكان أو سنة طبع.

١٧- د. عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، ٢٠٠٥.

١٨- د. عبد الناصر فتحي الجلوي، الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة - دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩- د. عبده يرودي، مبادئ الإقتصاد السياسي والتحليل الإقتصادي، ط٣، مختارات ش م م، بيروت، ٢٠٠١.

٢٠- د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، ٢٠١٢.

٢١- د. عزمي رجب، الإقتصاد السياسي، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧.

٢٢- د. عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٣- د. فؤاد دهمان، الوجيز في الإقتصاد السياسي، ج١، مطابع دار الهلال، دمشق، بدون سنة طبع.

٢٤- لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الإتصالات - دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٥- ل. ليونتيف، أسس الإشتراكية العلمية - الإقتصاد السياسي، ج٣، الإمبريالية، ترجمة فؤاد مرعي - بدر الدين السباعي، دار الجماهير، دمشق، بدون سنة طبع.

٢٦- د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، بدون دار أو مكان طبع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢٧- د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨- د. محمد صالح تركي القريشي و د. ناظم محمد نوري الشمري، مبادئ علم الإقتصاد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، لم يذكر سنة طبع.

٢٩- د. محمد علي الليثي و د. لطفي لويز سيفين، الإتجاهات الحديثة في إقتصاديات الإدارة - مدخل إلى الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥.

٣٠- د. معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٣١- د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق - تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٢- نواف الرومي، مبادئ الإقتصاد الجزئي، مركز النشر الجامعي، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٣.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية

١- أسيل باقر جاسم البقلي، ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨.

٢- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً- البحوث والتقارير

١- د. أحمد شرف الدين، التحولات الإقتصادية للقانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان ١و٢، السنة ٢٨، ١٩٨٦.

٢- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوربي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٩)، العدد (٣)، ١٩٩٥.

٣- د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، ٢٠١٥.

٤- د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الإقتصادي للمشاريع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧.

٥- د. حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات - دراسة في الأوجه القانونية والإقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر، الفصل الثاني - البيان الداخلي للشركة المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٨، ١٩٧٦.

٦- د. سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة ١، الجزائر، العدد ٣٦، ديسمبر ٢٠١١، البحث متاح على الرابط :

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/123/0

تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٦.

٧- د. صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العدد ٢٣، ٢٠١٣.

٨- د. طارق محمود عبد السلام، الدمج المصرفي - دراسة نظرية وتطبيقية على الواقع المصرفي المصري والعربي، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٨، ٢٠٠٢.

٩- د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الإقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥١، ١٩٨١.

١٠- د. كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الإقتصادية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٢٤، ٢٠٠١.

١١- د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان (١) و(٢)، السنة ٤٧، ١٩٧٧.

١٢- د. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥.

١٣- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة ٢٠١٨ - الفصل السادس بصيغته المنقحة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة السابعة عشرة، جنيف، ١١-١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٨، رقم الوثيقة (TD/B/C.1/CLP/L.10).

١٤- د. نعيم جميل صالح سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٩.

رابعاً- القوانين

١- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٣- قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥- القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.

خامساً- المصادر الأجنبية

أ- البحوث والمقالات

1- Definition of Market Concentration :

https://economictimes.indiatimes.com/definition/market-concentration

تأريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢٥.

2- Roger Bout , Ronan David , Marc Bruschi , et al., Lamy droit économique : concurrence, distribution, consommation, Lamy, 2005. DernièreMise à jour 09/2016.

ب- القوانين والأنظمة والتعليمات

1-FRANCE CODE de commerce , LIVRE IV , TITRE III.

2- COUNCIL REGULATION (EC) No (4064/89) of 21 December 1989 on the control of concentrations between undertaking.

3- COUNCIL REGULATION (EC) No 139/2004 of 20 January 2004 on the control of concentrations between undertakings (the EC Merger Regulation).

ج- المواقع الإلكترونية

1- WWW.Legi France. GOUV. fr.